

# ورشة عمل حول تأمين السيارات

نظام التأمين الإلزامي – المسؤولية المدنية الناتجة  
عن استعمال المركبة – القرار 1915

## لمحة عن نشأة التأمين :

إن المخاطر التي تحيط بالإنسان و منذ القدم كثيرة و متنوعة ، وقد استخدم الانسان كافة الوسائل للتخفيف من آثار الحوادث و الاخطار و الخسائر التي قد يتعرض لها.

و من هنا نشأت فكرة التأمين التي أصبحت احدى الوسائل التي يلجأ إليها الانسان لتفادي آثار الأخطار و الخسائر و مصائب الحياة.

## تعريف التأمين :

عملية يحصل بها شخص على تعهد لصاحبه أو لصالح غيره يسمى "المؤمن له" ،  
بأن يدفع له شخص آخر تعويضاً مالياً في حال تحقق خطر معين يسمى "المؤمن" ،  
وذلك مقابل مبلغ مالي يسمى "القسط".

## مفهوم التأمين و أهميته :

التأمين في حقيقته تعاوناً منظماً و دقيقاً بين عدد من الأفراد في حال تعرّض احدهم للخطر تعاون الجميع على مواجهته.

وبذلك نجد أن التأمين هو مؤسسة اجتماعية اقتصادية لتلبية حاجة ضرورية تقي الانسان من التعرض للخسائر المالية نتيجة تعرض املاكه و حياته للأخطار الغير متوقعة ، وقد تعددت أنواع التأمين بتطور الحضارة و تنوع وسائل النقل و الاتصال بين الناس و ازدياد نشاط التجارة و الصناعة والنقل بين مختلف الأفراد و الدول ، مما زاد الحاجة إلى فكرة التأمين و أهميته و اتسع نطاقه و كثرت أنواعه بحيث أصبح التأمين في وقتنا الحاضر متطوراً و متفاعلاً بتغطية شتى فعاليات النشاط الإنساني ، و أصبح التأمين عنصراً هاماً من عناصر التنمية الاقتصادية و أداة حماية في حياتنا الاقتصادية و الاجتماعية و التي تسهم في خدمة الاقتصاد الوطني.

## تأمين السيارات :

يحتل تأمين السيارات أهمية خاصة بين أنواع التأمين ، و نتيجة تطور انتاج السيارات و انتشار استخدامها بين كافة شرائح المجتمع الأمر الذي أدى إلى زيادة حوادث السير و الذي يلحق بالمواطن أضرار جسدية و مادية كبيرة يعجز مسببها التعويض للمتضرر عن الضرر الذي أحلّ به ، وكان لا بد من مواكبة هذا التطور بتطبيق التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال المركبات الآلية ، فصدر المرسوم /71/ بتاريخ 1953 / 3 / 26 ، وقانون السير لعام 1974 والذي كان له الأثر البارز في تنظيم شؤون السير في القطر ، و عليه قامت المؤسسة العامة السورية للتأمين بتطبيق المرحلة الأولى من التأمين الإلزامي للمركبات والذي يغطي الأضرار الجسدية للغير.

وفي عام 1991 طُبِّقت المرحلة الثانية حيث تم توسيع نطاق التأمين ليشمل الأضرار المادية للغير بالإضافة للأضرار الجسدية لفئة السيارات السياحية فقط ، وفي عام 2008 تم تطبيق المرحلة الثانية على كافة فئات المركبات و عليه فقد احتل نوع تأمين السيارات مركز الصدارة في شركات التأمين لخصوصيته و اعتباره أصبح مدخلاً تسويقياً لبقية أنواع التأمين.

## أ- عقد التأمين الإلزامي و ملاحقه :

(تعريف – تغطياته – استثناءاته – التزامات المؤمن له – التزامات المؤمن –  
التزامات المتضرر – آلية العمل لإصداره ضمن الأنظمة و القوانين و التعليمات  
الصادرة)

إصدار عقد تأمين حدودي للسيارات الغير سورية الداخلة إلى الأراضي السورية  
ولا تحمل بطاقة برتقالية استناداً إلى قانون السير و نظام التأمين الإلزامي  
للمركبات.





















## الحوادث و أنواعها :

حوادث صدم مجهولة – حوادث اصطدام مع سيارة أو أكثر – حوادث انقلاب و تدهور أو اصطدام بجسم آخر صلب يؤدي إلى التسبب بأضرار (مادية – جسدية – وفاة – أو معاً) – حوادث احتراق المركبة متسببة بأضرار مادية و جسدية لها و للغير – حوادث سرقة السيارة – حوادث ناتجة عن أعمال حربية أو عدائية – حوادث ناتجة عن عوامل طبيعية.



الالتزامات و الواجبات المترتبة عند وقوع حادث لكل من المؤمن (شركة التأمين) - و المؤمن له و سائقه - و المتضرر و ذلك استناداً إلى شروط عقد التأمين و ما هو الضرر المشمول و الضرر غير المشمول لمثل هذه الحوادث

عند وقوع حادث ضرورة تنظيم ضبط شرطة و إبلاغ شركة التأمين المصدرة للعقد ليتم اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة ، منها الكشف عن الأضرار المادية الناتجة و تنظيم تقرير خبرة بعد التحقق من ثبوت الواقعة بالمطابقة الفعلية أو النظرية ، و في حال وجود أضرار جسدية أو وفاة تتم المتابعة حسب الأنظمة و القوانين و شروط عقد التأمين.

تتم تسوية التعويضات المستحقة للغير بعد دراسة نسب المسؤولية و الأضرار الناتجة عن الحادث و المستندات الأساسية المطلوبة للصرف (للأضرار المادية و الجسدية و الوفاة).

الوضع النهائي للحادث (تعليق - حق رجوع - ملاحقة - تصنيف)

## ب- البطاقة العربية الموحدة (البرتقالية) :

هي تأمين اختياري ( التغطيات - الإصدار - الحوادث - المطالبات - الذمم - التعويضات )

الحوادث لسيارة غير سورية تحمل بطاقة برتقالية و تقع ضمن الأراضي السورية  
حوادث لمركبة سورية تقع خارج سوريا ضمن أراضي إحدى الدول العربية المشاركة  
باتفاقية نظام البطاقة البرتقالية

يتولى الاتحاد السوري لشركات التأمين أعمال و اختصاصات المكتب الموحد الإقليمي  
في سوريا بهدف تنفيذ غايات اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد  
العربية (البطاقة البرتقالية)

## ج- التأمين التكميلي للسيارات (الشامل) :

هو تأمين اختياري يغطّي الخطر (الوارد في عقد التأمين) للأضرار المادية للمركبة المؤمنة و يمكن تغطية (السائق و المالك و المستفيد و الركاب أيضاً) بالأضرار الجسدية أو الوفاة ضمن المبالغ المحددة في عقد التأمين و ذلك لقاء بدل تأمين تحدده الشركة المصدرة للعقد التكميلي.

تتم عملية إجراء المقاصّات بالذمم المترتبة بين شركات التأمين الناتجة عن حوادث السيارات المتعلقة بهم

إعداد

هيثم زكريا